

## سنن البيهقي الكبرى

( 3 باب الكفارة في قتل العمد قال الشافعي C إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع ا D فيه الإثم كان العمد أولى وقاسه على قتل الصيد )